بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي صالح لمواكبة مستجدات الحياة الإنسانية جملة وتفصيلا؛ نظرًا لتعدد مصادر استمداده وثرائها، وما يتمتع به الفقيه من الحرية الفكرية المنضبطة وفق منهج وضوابط تعصم مراعاتها من الوقوع في الزيغ والانحراف.

وفي ذلك دلالات حضارية عميقة الجذور، تتجلى إحداها في الحرية الواسعة التي يتمتع بها الفقهاء؛ حيث يفسحون المجال أمام العقل للدراسة والموازنة والاستنباط، ودفع الحرج عن الأمة بالتوسعة عليها في تعدد المذاهب أو تعدد الآراء داخل المذهب الواحد، ولذلك يُعَدُّ الفقه الإسلامي ثروة عظيمة صالحة للانتفاع بها في كل عصر ومصر.

ومما يؤكد ذلك ما شهدت به بعض المجامع العلمية لغير المسلمين، فضلا عن آحادهم بتفرد الفقه الإسلامي في كثير من أبوابه، وبالعبقرية الفذة التي تحلَّى بها فقهاء الإسلام الأكابر عبر العصور، ومن ذلك ما قرره المؤتمر الدولي المقارن في دورته الأولى بلاهاي سنة ١٩٣٢م من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع الدولي العام، وما قرره مؤتمر المحامين الدولي سنة ١٩٤٨م من ضرورة الاستفادة من التشريع الإسلامي لما فيه من حيوية ومرونة.

ولقد كان الاجتهاد الدعامة الرئيسة التي حالت بين الفقه الإسلامي وبين قيود المحاكاة والتقليد الأعمى والخمول الفكري وتقديس الأشخاص، فهو السبيل الأصيل -إذا روعيت فيه القواعد والضوابط العلمية- للنظر والاعتبار ومواجهة المستجدات والنوازل بأحكام شرعية عميقة في فهم الواقع بعوالمه المتعددة، مُخَرَّجة على الأدلة الشرعية والمقاصد الكلية، مراعية حال الناس والعصر، ومن ثَمَّ فلا مكان فيه لآراء الجامدين والجاحدين على السواء.

ومن خلال الاجتهاد شهد الفقه الإسلامي بعثًا جديدًا في كل عصر بما يوافق مقتضيات التجديد فيه، الذي يرنو إلى توضيح حقيقته وتنقية صورته، وقد بشرنا سيدنا محمد ﷺ بأن الله تعالى يبعث في

هذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدد لها أمر دينها؛ أسوة بسنة الله تعالى في الأمم السالفة ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ خاصة مع الدعوات الإصلاحية التي تنادي باتباع مناهج الفقهاء دون مسائلهم المرتبطة بزمانهم، وهو ما يدعو إلى إبراز هذا الفقه في صورة جديدة تلائم الزمن وتسايره.

ومن مظاهر ذلك في العصر الحاضر: إنشاء المجامع العلمية الكبرى التي تهدف إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي فيما يستجد من أحوال الأمة، كما ألفت موسوعات فقهية: ورقية وإلكترونية، وانطلقت مواقع ومنتديات فقهية على الشبكة العنكبوتية العالمية.

وفي القضاء: اتسعت دائرة الالتزام بمذهب معين إلى قانون مقتبس من مجموع المذاهب الإسلامية، أُخذ بعين الاعتبار عند إعداده ألا يُرَجِّح مذهبًا على مذهب إلا بما فيه من يسر وملاءمة لأحوال الناس مع الاندراج تحت مقاصد الشرع.

وفي التدريس: صارت المذاهب كلها تدرس على السواء، وأصبح الفقه المقارن من أهم ما يدرس في كليات الشريعة على مختلف درجات التخرج فيها، بل انتقلت دراسة الفقه الإسلامي في كليات الحقوق من دراسة مذهب معين إلى دراسة مقارنة في كثير من المسائل، كما أنشئت فيها أقسام تحمل اسم "قسم الشريعة الإسلامية" تختص بشأن الفقه الإسلامي وأصوله، والدراسات المقارنة بينه وبين التشريعات الأخرى.

وكذلك ساهمت الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في الكليات والمعاهد والأقسام الشرعية بشكل كبير في النهوض بالفقه الإسلامي؛ مما أنتج كثيرًا من الرسائل العلمية في مجال إخراج وتحقيق كتب التراث، ومجال البحث الموضوعي المقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة.

وأما حالة التأليف: فقد ولجت مجالات لم تكن من قبل؛ حيث يحاول المشتغلون بالفقه الدخول في الحياة العملية يتلمسون السبل للوصول إلى الأحكام الشرعية لحوادث الناس المتغيرة وبصورة كبيرة في هذا الزمان.

وفي هذا السياق نقرأ في هذا العدد من مجلة دار الإفتاء المصرية بحث "الحَجر السياسي وآثاره الفقهية، دراسة في الفقه السياسي الإسلامي"، حيث تناول البحث موضوعًا مهمًّا من موضوعات السياسة الشرعية، مبينًا تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وحكمه الشرعي، وأهمية تطبيقه على الناس والمجتمع والدولة، مع بيان أسبابه وشروطه وطرائق إثباته أو رفعه والجهات المنوطة بتطبيقه.

كما نطالع بحثًا آخر بعنوان "الرياض النضرة في حكم تكرار العمرة"، وقد اشتمل البحث على تعريف العمرة لغة وشرعًا، والاستعداد لها، وكيفية أدائها، وحكم تكرارها، وهي وقفة فقهية للوصول إلى ما ترجح لدى الباحث من آراء العلماء في هذه المسألة التي يكثُر السؤال عنها والاختلاف فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الدكتور/ مجدي محمد عاشور

المستشار الأكاديمي لمفتي الديار المصرية

وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية